

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



قرار رقم 12 مدي 2025
يحدد القوائم الإسمية للناخبين بعنوان لجنة
الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين
و الباحثين الدائمين لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، لاسيما المادة 173 منه ،
- و بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعجل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة الباحث الإستشفائي الجامعي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة الباحث،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأساتذة الباحث الدائم،
- و بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

يقرر مايلي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2020 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى ضبط القوائم الإسمية للناخبين بعنوان لجنة الطعن المختصة ، حسب الترتيب ، إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

المادة 2 : يعد ناخبا بعنوان لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، حسب الحالة ، الممثلون الدائمون و الإضافيون للأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء هذه الأسلاك على مستوى مؤسسات إقتنائهم.

المادة 3 : تحدد القائمة الإسمية للناخبين بعنوان لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين وفقا للملحق رقم (1) لهذا القرار .

المادة 4 : يسهر مديري المؤسسات الجامعية و البحثية على نشر القوائم الإسمية المذكورة في المادة 3 أعلاه في أماكن العمل و بكل وسيلة أخرى ملائمة قبل عشرين (20) يوما ، على الأقل ، من التاريخ المحدد للإقتراع .

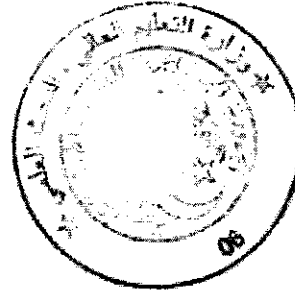
المادة 5 : يمكن لكل ناخب بصفته ممثلا للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى مؤسسة انتمائه لم يرد اسمه في القوائم الإسمية المحددة ضمن الملحق رقم (1) بهذا القرار ، أن يقدم طلبا كتابيا إلى الأمانة العامة لمؤسسته للتسجيل ضمن قوائم الناخبين و ذلك خلال أجال ثلاثة (03) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة 6 : يجب على مديري المؤسسات الجامعية و البحثية أن ترسل إلى مديرية الموارد البشرية طلبات التسجيل ضمن القوائم الإسمية للناخبين في اليومين المواليين لإنهاء الأجال المحددة في المادة 4 أعلاه في نسخة إلكترونية و أخرى ورقية .

المادة 7 : يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و مديري المؤسسات الجامعية و البحثية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ محتوى هذا القرار .

حرر بالجزائر ، في

عن الوزير بالتفويض منه
مدير الموارد البشرية
إمضاء: بوزيد فريد



ملحق رقم 1

القائمة الإسمية للناخبين بعنوان لجنة الطعن المختصة إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين
الإستشفائيين الجامعيين و الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين
لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية			
الصفة (عضو دائم - عضو إضافي)	الرتبة	تاريخ أول توظيف	الاسم
اسلاك الأساتذة و الأساتذة المحاضرين اللجنة رقم 1			
عضو دائم	أستاذ محاضر قسم "ب"	2021.10.02	عبد الماسي
عضو دائم	أستاذة محاضرة قسم "ب"	2018.10.01	كلثومة
عضو دائم	أستاذة محاضرة قسم "أ"	2016.12.01	أولميرين إيتسام
عضو إضافي	أستاذ محاضر قسم "أ"	2014.10.13	خننو فاتح
عضو إضافي	أستاذ	2017.11.01	كبير سيد أحمد
عضو إضافي	أستاذ محاضر قسم "أ"	2011.03.13	جبابلية عبد الحفيظ